أصحاب المعالي والسعادة كلٍ بإسمه وصفته..

حضرة النقيب الأستاذ سركيس صقر .. الزملاء والزميلات الأعزّاء

الحضور الكريم ، أسعد الله صباحكم بكل خير..

يُسعدني أن أفتتح ورشة العمل حول **نتائج التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المعتمدة لخفض المخاطر**، كما يُسعدني أن أُرحّب بكم جميعاً.

بداية أتقدّم بالشكر والتقدير لهيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان، بشخص سعادة الأمين العام الإستاذ عبد الحفيظ منصور على الدعم الدائم الذي نلقاه في نقابة خبراء المحاسبة المجازين، من خلال الندوات وورش العمل التي تعقد بالتعاون مع الهيئة بشكل دوري في موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والجهود والمتابعة التي تمت خلال العام الماضي لإنجاز **دليل الإجراءات لخبراء المحاسبة المجازين** حول تطبيق احكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ والنصوص التنظيمية ذات العلاقة.

كما نشكر **الأستاذ كمال أبو النصر** مراقب إمتثال رئيسي في وحدة التحقّق من الإجراءات في هيئة التحقيق الخاصة، **والأستاذ عمر معضاد** مراقب إمتثال رئيسي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى هيئة التحقيق الخاصة أيضاً، لمشاركتهم في هذه الورشة.

الحضور الكريم،

يكتسب لقاؤنا اليوم حول موضوع **نتائج التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** أهميّة بالغة، وفي هذه الظروف الإقتصاديّة والمالية والنقدية الصعبة التي يمر بها لبنان، هذا الموضوع هو جزء مهمّ من منظومة مكافحة الفساد، **إنها موجبات ومخاطر مهنيّة.**

في الواقع لا يزال هذا الموضوع يُشكّل تحدّيا قائماً ومستمراً، ويحظى بإهتمام بالغ من كافة الهيئات الرقابية والجهات المعنيّة، نظراً للتداعيات السلبية لهذه الظاهرة على الإقتصاد والمجتمع.

إن إقتصاد الجريمة أو الأموال غير المشروعة لا يمكن الإعتماد عليها في التأسيس لأي نمو إقتصادي سليم، لما يُلحقه هذا الأمر من أضرار كبيرة على المجتمع وتشويه سمعة البلد.

عندما يُقال أن الولايات المتحدة تسيطر على بلدان العالم، لا يعني انها تأتي بأساطيلها وتحتل البلدان، بل ما تُصدِّره من قوانين مالية مُلزمة، وهو شكل من أشكال السيطرة، إتهام أحد المصارف اللبنانية بعمليات تبييض أموال عام ٢٠١١، أدّى إلى خروج هذا المصرف من المنظومة المصرفية قبل إثبات التهمة. كما أن إتهام أحد المصارف اللبنانية بعمليات تمويل إرهاب مع نهاية شهر آب الماضي أدّى إلى إجراءات تصفية فورية خلال أيام معدودة.

لبنان ملتزم تطبيق المعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، **لبقائه على الخريطة المالية الدولية.** وإن تجاهل أي من هذه المعايير قد يؤدي إلى مخاطر كبيرة على مختلف القطاعات ما يتطلّب الكثير من الجدّية والحزم.

لبنان لا يملك حرّية الإختيار في التطبيق، بغض النظر عن بعض القناعات الوطنية، فأي تخلُّف عن التطبيق يعني بكل بساطة إختفاء القطاع المصرفي والمالي ومعه القطاع الإقتصادي.

* **التحّدي المقبل مرتبط بعملية التقييم** التي تخضع لها حالياً كافة الدول من قِبل مجموعة العمل المالي FATF والمجموعات الدولية المنبثقة عنها مثل MENAFATF ، ومنها لبنان في منتصف العام ٢٠٢٠ **لتقييم مدى فعالية أم عدم فعالية تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** في لبنان.

والزيارة الميدانية المقبلة لفريق المُقيِمين التي ستشمل كافة المؤسسات الرقابية والقطاع المصرفي، ومكاتب التدقيق والمحاسبة بهدف تحديد مدى إمتثال أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالتوصيات والمعايير الدولية، **لكن وفق منهجية جديدة مختلفة عن السابق،**

لناحية أن عملية التقييم ليست فقط من الناحية التقنية فقط، أي التأكد من وجود قوانين وتشريعات وفق المعايير الدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بل إن **عملية التقييم ستشمل الفعالية في التطبيق** (Effectiveness) لكافة الجهات المعنية في الدولة، من

سلطات قضائية والجهات الإشرافية المعنية في القانون ٢٠١٥/٤٤ كوزارة العدل ونقابتي المحامين، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين.

إن تجاوز التحدّي المقبل، هو العمل الجاد من قِبل الجهات المعنية المحدّدة في القانون ٢٠١٥/٤٤ على زيادة فعالية التطبيق من خلال الإجراءات التطبيقية كالعناية الواجبة المعزّزة (EDD) والتقارير عن العمليات المشبوهة (Suspicious Activity Report (SAR.

لماذا القانون ٢٠١٥/٤٤ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع وجود القانون ذاته رقم ٣١٨/ ٢٠٠١

جاء القانون ٢٠٠١/٣١٨ نتيجة إدراج لبنان في العام ٢٠٠٠ على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال من قبل مجموعة العمل المالي لأسباب عديدة، منها وجود قانون السرية المصرفية، وعدم وجود قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال، وقد مُنح لبنان مهلة سنة واحدة لتسوية أوضاعه لإبعاد شبح الخطر المالي الدولي الذي قد يتعرّض له لبنان .

وعلى ضوء إلتزام لبنان تطبيق المعايير الدوليّة الحديثة، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ومنظّمة العمل الإقتصادي والتنميّة (OECD)، ولمواكبة المعايير الدوليّة والتغيرات التي تحصل، ومنها الضغوط الدوليّة على قطاعات جديدة للأعمال والمهن غير المالية، التي يُمكن أن تُشكِّل عنصراً مساعداً أو متدخّلاً في عمليات تبييض أموال وتمويل الإهاب، تم إقرار القانون ٢٠١٥/٤٤ **للإستمرار بربط لبنان بالمنظومة المالية والمصرفية العالمية وهذا لمصلحة لبنان العُليا.**

يُعتبر هذا القانون خلاصة الجهود التي قام بها لبنان خلال الفترة التي تلت إعتماد تقرير التقييم المتبادل في عام ٢٠٠٩، من خلال قيامه بمراجعة وتقييم نُظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفق متطلبات المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولمعالجة أوجه القصور المتبقية على لبنان بناءً لطلب مجموعة العمل المالي FATF.

لقد عدّل هذا القانون القانون وحلَّ مكان القانون رقم ٣١٨ القائم منذ العام ٢٠٠١، بعد أن إستعاد نصوص عديدة منه وأدخل تعديلات مهمّة وأهمها :

- ✓ أضاف ١٤ جريمة غير ملحوظة في القانون القديم، سواء حصلت في لبنان أو خارجه، لتصبح ٢١ بدلاً من سبعة جرائم، **أبرزها التهرُّب الضريبي** حسب القوانين اللبنانية.
- ✓ إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلّة بحد ذاتها ولا تستلزم إدانة المشتبه به بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بجرم أصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال.
- ✓ **توسيع دائرة المُلزمين** بالتقيّد بأحكام، إلتزاماً من لبنان بمضمون التوصية رقم ٢٢ لمجموعة العمل المالي FATF المتعلّقة بالمؤسسات والمهن غير المالية مثل **خبراء المحاسبة المجازين، وكُتّاب العدل والمحامين** عند تنفيذهم خدمات معيّنة لصالح زبائنهم.

كما إلزامهم **إبلاغ رئيس "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان فوراً** عن تفاصيل العمليات التي نفذت، أو التي جرت محاولة تنفيذها، **والتي يشتبهون** بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، (مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة من خلال آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس).

- ✓ إتساع صلاحيات ونطاق عمل **هيئة التحقيق الخاصة** حيال تجميد ورفع السرية عن الحسابات المصرفية تطبيقاً للإتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد.

فقد تم تمديد مهلة التجميد المؤقت الإحترازي للحسابات أو العمليات المُشتبه بها لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية ولمرّة واحدة، فيما خصّ الطلبات الواردة من الخارج، ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرّة واحدة فيما خصّ الإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

– صلاحيات "الهيئة" وسّعت لإتخاذ إجراءات التجميد النهائي غير محصورة بالحسابات المصرفية المشتبه بها (Traceable)، بل تشمل إتخاذ إجراءات تتعلّق بالعمليات المشتبه بها أيضاً، وبالأموال المنقولة وغير المنقولة.

– وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال موضوع تحقيق، وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.

دور نقابة خبراء المحاسبة المجازين في مجال تطبيق القانون ٢٠١٥/٤٤ والإجراءات والإرشادات المعتمدة لخفض المخاطر.

أشارت المادة الـ ١٧ من القانون ٢٠١٥/٤٤ بأن على مفوضّي المراقبة في المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، التحقّق من تقيّد الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون، وإبلاغ رئيس هيئة التحقيق عن أية مخالفة بهذا الشأن.

وقد أناط القانون بنقابة خبراء المحاسبة المجازين مهمّة التحقّق من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه وأهم المهام :

– إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموالب وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون ٢٠١٥/٤٤.

– إعداد تقارير تتضمّن نتائج أعمال المراقبة التي تمت للتحقّق من مدى إمتثال خبراء المحاسبة المجازين بالموجبات المطلوبة منهم، وإحالة هذه التقارير إلى مجلس النقابة لإتخاذ القرارات المناسبة.

– إعتماد الإجراءات اللازمة، منها المقاربة المبنية على المخاطر **(Risk Based Approach)** لتصنيف العملاء وللتحقّق من مدى إمتثال خبراء المحاسبة بموجبات المادة ٤ من القانون ٢٠١٥/٤٤ (عند إعدادهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة في المادة ٥ من ذات القانون)، وبموجبات المادة ٧ حول إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة عند الإشتباه، والمادة١١ حول سرّية الإبلاغ.

– بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال، ينبغي على خبير المحاسبة المجاز إعتماد المنهج القائم على المخاطر (RBA) إنسجاما مع المعايير الدولية في هذا المجال لتصنيف العملاء الذين يندرجون ضمن مستوى المخاطر المرتفعة. ويجب أن يمثِّل هذا المنهج ركيزة أساسية لتطبيق التدابير التي تستوجب العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرّة، لتناسب تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية ولقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- إلتزام لبنان بالمعايير الدولية المالية هو إلتزام واضح ويخضع للقوانين اللبنانية وخاصة القانون ٢٠١٥/٤٤، وبالمتطلبات الدولية.

- إن الإقتصاد اللبناني مدولر بدرجة عالية جداً، ما يفوق ٧٣ % من ودائع المصارف اللبنانية محرّرة بالدولار في نهاية تموز ٢٠١٩، وهو المعّدل الأعلى منذ ١٠ سنوات، من أصل مجمل أصول ٢٥٣ مليار دولار ومجمل ودائع ١٧٦ مليار دولار.

- معظم العمليات المصرفية والمالية والمدفوعات مع الأسواق العالمية تتم بالدولار، وعبر المصارف المراسلة الأميركية ما يستدعي علاقات متينة ومنتظمة.

- إستمرارية علاقات المراسلة مع المصارف الأميركية هي مسألة حيوية، بل شرط لازم لعمل القطاع المالي والمصرفي في العالم حفاظاً على مصالح المساهمين والمودعين كافة.

- قُدرة الولايات المتحدة تأتي من حجم إقتصادها منذ بداية السبعينات ما يقارب ثلث الإقتصاد العالمي والذي ترتبط به العديد من دول العالم.

- حجم الإقتصاد الأميركي له الأثر المباشر في إعتماد العقوبات الأحادية كأداة أساسية، وكسيف مسلّط دون اللجوء إلى أي مرجع عالمي كمجلس الأمن.

- تعتبر الأسواق المالية الأميركية المصدر الأساسي لتمويل الشركات في العالم، بورصة نيويورك وحدها تحوي ٦٠ % من الإستثمارات العالمية في الأسواق المالية.

- تقيم المصارف اللبنانية العاملة في لبنان علاقات مراسلة مع ١٨٣ مصرفاً في ٨٢ مدينة حول العالم تسهّل العمليات المالية مع باقي الدول .

إن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمل مستمر لا يتوقف، لأن المطلوب معرفة العملاء جيداً kyc ومتابعة والنشاط التجاري الذي يقومون به، والعمليات المالية، والتحدّي هو تحقيق التوازن الدقيق بين الحفاظ على سلامة ونمو الأعمال بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المرعيّة من جهة، وبين متطلبات الإمتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعايير الدولية من جهة أُخرى.

شكراً لحضوركم ، وشكراً لإصغائكم ..

****

د. علي بدران ٩ /١٠/٢٠١٩

المعهد العالي لإدارة الأعمال - ESA - بيروت

- ورشة عمل التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

#الإجراءات_والموجبات